

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتى:

المادة ١- تعدل المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٦/ تاريخ ٢٠١٥/٣/١ المتضمن قواعد تصديق
الوثائق الصادرة من الجامعات الخاصة وفق الآتي:

أ- يتم استخراج النسخ عن الوثائق وتصويرها لجميع الطلاب في الجامعة الخاصة المعنية وتصدق من
رئيس الجامعة حضراً.

ب- يتم إرسال هذه الوثائق وتسديده الرسوم المتوجبة وإلصاق الطوابع عليها من قبل مندوب الجامعة
ال الخاصة حضراً.

ج- تم المصادقة على صحة توقيع رئيس الجامعة الخاصة وخاتمتها من قبل مديرية المؤسسات التعليمية
ال الخاصة من دون المسؤولية عن محتوياتها (ختم خاص).

المادة ٢- تقوم المديرية بتكليف من يلزم من العاملين بأرشفة ملفات الطلاب إلكترونياً.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الدنوان

صورة إلى: